النظام الأساسي للاتحادات الرياضية
واللجنة الأولمبية العربية السعودية

١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/٥٥
التاريخ : ١٩/١٠/١٤٠٧هـ

بعون الله تعالى
نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكـــة العربيـة السعـودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٣/٩/١٤٠٧هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا ـ الموافقة على النظام الأساسي للاتحادات الرياضية ، واللجنة الأولمبية العربية السعودية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا ـ على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع
فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٠٧/٩/١٣هـ .

إن مجلس الــوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/١٥١٦٣/ر وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٥هـ المشتملة على البرقية الخطية المرفوعة من سمو الرئيس العام لرعاية الشباب برقم ٧١٧ وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧هـ المرفق بها مشروع النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على مذكرتي شعبة الخبراء رقم ١٥٠ وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٣هـ . ورقم ١٦٢ وتاريخ ١٤٠٧/٨/٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٢٦ وتاريخ ١٤٠٧/٨/٢هـ وتوصيتها رقم ١٣٢ وتاريخ ١٤٠٧/٨/١٤هـ .

يقرر مايلي :

١ ـ الموافقة على النظام الأساسي للاتحادات الرياضية ، واللجنة الأولمبية العربية السعودية بالصيغة المرفقة بهذا .

٢ ـ نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

رئيس مجلس الوزراء

النظام الأساسى
للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية

الفصل الأول

الاتحادات الرياضية

المادة الأولى :

الاتحاد الرياضى لكل لعبة ، أو نشاط له علاقة بالرياضة يعتبر هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية تساعدها الدولة على تحقيق أهدافها ماديا .

المادة الثانية :

يتكون الاتحاد الرياضى لكل لعبة ، أو نشاط رياضى من الأندية والأجهزة والمؤسسات التى لها نشاط ملموس فى لعبة أو نشاط الاتحاد .

المادة الثالثة :

يهدف الاتحاد الرياضى لكل لعبة أو نشاط إلى رفع المستوى الفنى ، والارتقاء بمستوى المشاركين من جميع النواحى الفنية ، والثقافية ، والاجتماعية ، وتوطيد العلاقات الطيبة مع الاتحادات المماثلة فى الدول العربية والاسلامية ، والدول الصديقة ، وذلك إضافة للاتحاد العربى ، والآسيوى ، والدولي للعبة الاتحاد أو نشاطه ضمن مبادى وتعاليم الدين الاسلامى الحنيف .

المادة الرابعة :

يختص الاتحاد الرياضى لكل لعبة ، أو نشاط بالإشراف على تنظيم ، وإدارة شئون لعبته أونشاطه فى جميع انحاء المملكة ، وله وحده حق تمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات ، أوالدورات ، والمسابقات ، أوالمباريات التى تقام على المستوى العربى

أو القارى أو الدولي سواء اقيمت داخل المملكة أوخارجها ، كما يشرف على شئون أعماله الإدارية والفنية والمالية ويصدر فى سبيل ذلك التعليمات واللوائح المنظمة له والتى تضمن تحقيق ، ونجاح أهدافه ، وذلك في إطار السياسة العامة للرئاسة العامة لرعاية الشباب ، والأسس والمبادىء التى تحددها اللجنة الأولمبية العربية السعودية .

المادة الخامسة :

يلتزم اعضاء الاتحاد والمنتمون له من الأندية والأجهزة والمؤسسات بتعليمات ولوائح وأنظمة الاتحاد ، والرئاسة العامة لرعاية الشباب .

المادة السادسة :

يصدر الرئيس العام لرعاية الشباب القواعد اللازمة لتشكيل ، أو إعادة تشكيل مجالس إدارة الاتحادات ، واللوائح التنفيذية التى تنظم اعمالها من جميع النواحى الإدارية والفنية والمالية .

المادة السابعة :

يصدر الرئيس العام لرعاية الشباب قرارا بتشكيل أو إعادة تشكيل مجالس إدارات هذه الاتحادات مرة كل اربع سنوات .

الفصل الثاني

اللجنة الأولمبية العربية السعودية

المادة الثامنة :

تعتبر اللجنة الأولمبية العربية السعودية هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية تساعدها الدولة على تحقيق اهدافها ماديا .

المادة التاسعة :

تتكون اللجنة الأولمبية العربية السعودية من ممثلي الاتحادات الرياضية والأجهزة والمؤسسات وغيرها من المهتمين بالنشاط الأولمبي .

المادة العاشرة :

تهدف اللجنة الأولمبية العربية السعودية إلى تعميق ، وترسيخ المبادىء والقواعد الأولمبية ، وتوطيد العلاقات الطيبة مع اللجان الأولمبية المماثلة في الدول العربية والدول الإسلامية ، والدول الصديقة إضافة للجنة الأولمبية الدولية ، وذلك ضمن إطار السياسة العامة للمملكة وتعليمات ، وأنظمة الرئاسة العامة لرعاية الشباب .

المادة الحادية عشرة :

تختص اللجنة الأولمبية العربية السعودية برسم السياسة الخاصة بنشاطات الاتحادات الرياضية بالمملكة ، والتنسيق فيما بينها والإشراف على منتخبات المملكة بمختلف الألعاب عند مشاركتها في الدورات العربية ، أو الآسيوية ، أو الأولمبية ، ولها وحدها حق تمثيل المملكة في المؤتمرات ، والاجتماعات التي تجرى على المستوى الأولمبي .

المادة الثانية عشرة :

يضع الرئيس العام لرعاية الشباب القواعد اللازمة لتشكيل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العربية السعودية ، واللوائح والتعليمات المنظمة لأعمالها من جميع النواحي الإدارية والمالية والفنية .

المادة الثالثة عشرة :

يصدر الرئيس العام لرعاية الشباب قرارا بتشكيل ، أو إعادة تشكيل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العربية السعودية مرة كل أربع سنوات .

الفصل الثالث

احكـام عامـة

المادة الرابعة عشرة :

لايجوز استعمال إسم ، أو شعار اللجنة الأولمبية العربية السعودية ، والاتحادات الرياضية إلا بإذن خاص منها .

المادة الخامسة عشرة :

تتكون إيرادات الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية من الآتى :

أ ـ الإعانة التى تخصص فى ميزانية الدولة لتغطية نشاطات الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية .

ب ـ ماقد يخصص من إيرادات المباريات .

ج ـ التبرعات ، والهبات التى يوافق عليها مجلس الإدارة المختص .

د ـ رسوم الانتساب ، والاشتراكات التى يقرها مجلس الإدارة المختص .

المادة السادسة عشرة :

يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من انظمة أو قرارات .

المادة السابعة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره . (١)

(١) نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٧١) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٦هـ .